كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم

البيع مبادلة المال بالمال بالتراضي وهو من الاضداد ويقع في العادة على اخراج
المبيع عن الملك قصدا او يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه وبحرف الجر يقال باعه الشيء
وباعه منه والشرا كذلك من الاضداد قال الله تعالى وشروه بثمن بخس اي
باعوه ويقع على اخراج الثمن عن الملك قصدا وانما جمع المصدر على تاويل
انواع البيع العين بالعين وسمي مقايضة ويكون كل واحد منهما مبيعا وثمنا
وبيع العين بالثمن وهو المطلق وبيع الثمن بالثمن وهو الصرف وبيع الدين
بالعين وهو السلم وبيع المساومة وهو البيع بثمن يتفقان عليه وبيع المرابحة
وهو البيع بالثمن الاول وزيادة وبيع التولية وهو البيع بالثمن الاول بلا
زيادة وبيع الوضيعة وهو البيع بالنقصان عن الثمن الاول والكل مشروع
اذ البيع ينطلق على الكل وقيل ان انواع البيع ترتقي الى عشرين
نوعا او اكثر والكل مذكور في النهاية وهو مشروع بالكتاب وهو
قوله تعالى واحل الله البيع والسنة قال صلى الله عليه وسلم يا معشر
التجار ان بيعكم هذا يحضره اللغو والكذب فشوبوه بالصدقة ولذا
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يتبايعون فقررهم على ذلك والتقرير
احد وجوه السنة وعليه اجماع الامة والمعقول وهو ان الله تعالى
جعل المال سببا لاقامة مصالح العباد وشرع التجارة طريقا الى الاكتساب

وقايضت الرجل مقايضة اي عارضته بمتاع وهما قيضان اي يتقايضان صحاح

لو ادعاه المشترى اولا ثبت النسب منه لانها مملوكة له الحال يملك عتاقها واعتاق ولدها فصحّ
دعوته انصالحا صه الولد الى النسب والحرية ويثبت لها امومية الولد باقراره ولا يصح دعوة
البائع بعد ذلك لان الولد قد استغنى عن النسب حيث ثبت نسبه من المشترى ولانه يشابه
ما لا يحتمل الابطال وهو حقيقة النسب فيبطل به حق استلحاق النسب الذي كان للبائع ضرورة
وفي الهداية قوله وهذه دعوة استيلاد احترازا عن دعوة التحرير يعني لما كانت هذه الدعوة دعوة
استيلاد لم يفتقر الى حقيقة الملك لصحة الملك الدعوى لها الكلاف دعوة التحرير على ما يجى بعد
ش وبخلاف ما سيأتيه بالنكاح ثم لا من عليه العتق ولا يعتق الولد ش ولا يثبت حقيقة
العتق اى في الولد ولا حقه اى في الام ش وهل دعوى كوبرا اى دعوى البائع في العقد
والغصب حتى اذا اشترى ام ولد الغير ومات في يده لا يضمن المشترى قيمتها وكذا لو غصبها
فماتت لا يضمن عند ابى حنيفة رحمه الله ش وهو انه يرد عليه حصته من الثمن والفرق بين هذا
وبين ما اذا ماتت الام فانه يرد جميع الثمن عند ابى حنيفة رحمه الله سواء في الموت لو يثبت امية
الولد لا يبطل حكم من احكام البائع ولا كذلك اعتاقها لانه يبطل العتق الثابت من المالك لانه
لو قلنا ببطلان العتق يلزم ابطال الحقيقة بالحق ولا يلزم على هذا ما اذا باع احد التوامين
واعتقه المشترى ثم ادعى البائع نسب الذى عنده ثبت نسبه وبطل عتق المشترى لانه ضرورى
وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا ش وليس من ضروراته اى وليس من ضرورات
ثبوت العتق في الولد بالنسب ثبوت الاستيلاد في الام كما في ولد المغرور فانه حر الاصل
ثابت النسب منه المستولد واما ليست بام ولد بل هي لمولاها وكما في المستولد بالنكاح
فانه اذا استولدها المغرور ثبت نسبه ولا يصير له ام ولد ش لانه اى الاعتاق
لا يحتمل النقض كحق استلحاق النسب اى في الولد وحق الاستيلاد اى في الام فانتقيا من هذا
الوجه ثم الثابت من المشترى حقيقة الاعتاق والثابت للام حق الحرية وفي الولد للبائع
حق الدعوة والحق لا يعارض الحقيقة ش والتدبير مثل الاعتاق لانه لا يحتمل النقض وقد
ثبت به بعض اثار الحرية كامتناع التمليك من الغير ش الفصل الاول الاد بها اذا
ادعى البائع الولد وقد اعتق المشترى الام يرد عليه حصته من الثمن قولها وعند
يرد كل الثمن هو الصحيح وذكر في المبسوط يرد حصته من الثمن لا حصتها بالاعتاق
وفرق الموت والفرق على هذا المقام كذب البائع فيما زعم حيث جعلها مستحقة من
المشترى فيبطل زعمه ولم يوجد التكذيب في فصل الموت فيؤاخذ بزعمه فيسترد قيمتها
انما قال فيما كذب انه لا يكون للولد حصة من الثمن لانه حادث بعد قبض المشترى
ولا حصة للولد الحادث بعد القبض فلما الولد ان حدث قبل بعد القبض فمحبت
الحمى حادث قبل القبض فان البائع يستحق من ثمنه هذا البيع بالدعوى ولا يعطى المشترى كل

والباقي للخنثى وفي الثانية للمراة الربع وللاخوين لام الثلث والباقي للخنثى لانه اقل النصيبين فيهما لانه لو كان انثى
في المسئلة الاولى تعول الحساب الى ثمانية لانه تكون صاحب فريضة وفريضته ثلثة من ستة وللزوج ثلاثة وللام
سهمان ولو كان ذكرا تكون له الباقي سهم وسهم من ستة اقل من ثلثة من ثمانية ولو كان انثى في المسئلة الثانية لكان
نصف المال ستة من اثنى عشر فتعول الى ثلثة عشر ولو كان ذكرا لكان للمراة الربع وللاخوين لام الثلث من اثنى عشر والخنثى
خمسة وخمسة من اثنى عشر اقل من ستة من ثلثة عشر لانه نصيبه نصف المال نصف سهم وذا سهم ولو ماتت امراة و
تركت زوجا واختا لاب وام النصف وللانثى الخنثى لان اسوء حاله ان تكون ذكرا لانه لو جعل ذكرا لا نصيب شيء
ولو جعل انثى لكان له سدس ويعول المسئلة فجعل ذكرا والله اعلم فاذا جاء من ذلك ما يعرف
انه اقرار فهو جائز اي اذا جاء من الايماء والكتابة ما يعرف انه اقرار فهو يكون وصية وانما قيد بقوله ما يعرف
انه اقرار لان ما يجيء من الاخرس ومعتقل اللسان على نوعين احدهما ما يكون ذلك منه دلالة الانكار كما اذا
حرك راسه عرضا مثلا والثاني ما يكون ذلك منه دلالة الاقرار كما اذا حرك راسه طولا اذا كان معهود منه
في نعم ولا يجوز ذلك في الذي يعتقل لسانه بضم الياء وفتح القاف على البناء للمفعول وفي المغرب عقل لسانه
بضم التاء اذا احتبس عن الكلام ولم يقدر عليه فالوحشي والمتوحش الاهلي في حق الزكوة اي ما توحش
من النعم فذكاته العقر والجرح كالوحشي الاصلي ولم يفصل بين الاصلي والعارضي فكذا هنا حتى مد
ذلك وصارت له اشارة معلومة وجد الامتداد بسنة كذا ذكره الامام التمرتاشي رحمه الله وذكر الحاكم ابو محمد
رواية عن ابي حنيفة رحمهما الله انه قال ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة ويجوز الاشهاد عليه
لانه عجز عن النطق بمعنى لا يرجى زواله فكان كالاخرس قالوا وعليه الفتوى كذا ذكره الامام محبوبي رحمه الله
وفي الابدة عرفناه بالنص جواب عن قول الشافعي رحمه الله كالوحشي والمتوحش الاهلي وهو ما روى رافع
بن خديج ان بعيرا من ابل الصدقات ند فرماه رجل بسهم وسمى فقتله فقال صلعم ان لها اوابد كاوابد الوحش
فاذا فعلت شانا من ذلك فافعلوا بها كما فعلتم بهذا ثم كلوه كذا ذكره في سيد المبسوط ولا يحد الى حد
ما قتنا ولعبه افراده اي يحد الاخرس اذا كان قاذفا بالاشارة او الكتابة وكذا اذا اقر بالزنا او السرقة
او الشرب لان المقر على نفسه بعض الاسباب الموجبة للعقوبة ما لم يذكر اللفظ الصريح لا يستوجب العقوبة
ولا يحد له اي حد القذف خاصة اذا كان مقذوفا وهذا لان العقوبة في حق الاخرس اظهر والزم وذلك لان
الظاهر من حال الغايب انه حضر واما الاخرس فالظاهر من حاله انه لا يزول خرسه فلما قبل الكتاب من الغايب في موت
الاحكام مع رجاء النطق المقصود لان يقبل في حق الاخرس اولى ثم الكتاب على ثلث مراتب مستبين مرسوم
من غير مستبين وهو الكتابة على الهواء والماء مرسوم اي معنون اي مصدر بالعنوان وهو ان يكتب في صدره من
فلان الى فلان على ما جرى وينوي فيه اي يطلب منه النية فيه لانه بمنزلة صريح الكتابة اي بمنزلة الكتابة قوله ما
الكتابة فهي كصريح الكتابة لانها فعل والكتابة المصنفة انما تكون في القول وذكر الامام التمرتاشي رحمه الله واذا

ثمن